ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دراسة وصفية تحليلية

محمد عبد العاطي فرهي أبو المكارم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

" ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

دراسة وصفية تحليلية

إعداد /

محمد عبدالعاطي فهمي أبو المكارم

باحث ماجستير الشريعة الإسلامية، دار العلوم، القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّه لا يخفى على أحد أنَّ الشريعة الإسلامية قد حفظت للنَّاس حياتهم وأعراضهم وأموالهم ودينهم وعقولهم، وجعلت أسبابًا لهذا الحفظ؛ من ذلك أنها شرعت تشريعات من دورها حماية هذه الضروريات الخمس، وهي الخاصة بالحدود والعقوبات والجنايات، ووضعت حاجزًا مانعًا من الحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم بحقِّ الغير، غير أنَّ هناك من البشر من لا يرعوي لهذه الحواجز ويقف عندها بل يتعدَّاها، ومن هذه الحواجز التي من شأنها حثُّ المسلم على عدم اقتراف مثل هذه الحماقات؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إلا أن هذا لا بد وأن يسير وفق ضوابط وآلية تقيد الآمر والنَّاهي حتى لا يتعدَّى على حقوق الآخرين بقوله: إنه آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر؛ لهذا كتبت هذا البحث.

أسباب اختيار البحث:

١-حاجة الباحث للتَّعرُّف على هذه الضوابط؛ إذ مرجو منه كدارس للشريعة الإسلامية أن يتحلى بها تجاه الآخرين ليكون عضوًا صالحًا في المجتمع، يُحارب الرذيلة ويحد منها قبل أن تقع.

٢- بيان هذه الضوابط ليلتزم بها من أراد إعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس.

أهمية البحث:

١ـ التعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به.

٢ـ بيان أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأسرة والمجتمع.

٣ـ توضيح مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ بيان ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدراسات السابقة: كثيرة لا تكاد تحصى، منها:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد الغني المقدسي، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحقيق: فالح الصغير، الناشر: دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، شهرته: الخلال، المحقق: مشهور سلمان، هشام السقا، دار النشر: المكتب الإسلامي. د، ت.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر: الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، وغيرها الكثير.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحقوق الشخصية، حامد بن أحمد آل بكر، الدورة العلمية لجامع الملك سعود، جدة، السعودية، ١٤٢٨هـ، وقد استفدت منه كثيرًا.

عملي في البحث:

بعد الاستعانة بالله، اخترت عنوان موضوعي، وجمعت المادة العلمية من مظانها، ومن ثم رتبتها وعلقت عليها، موضحًا أهم النِّقاط فيها.

المنهج المستخدم في البحث:

المنهج الوصفي التحليلي، حيث بعد جمعي للمادة العلمية وقفت عليها وصفًا وتحليلًا لبيان أهم المباحث والمطالب، والجزئيات المتعلقة بالبحث.

خطة البحث:

أولًا: مقدمة، ذكرت فيها سبب اختيار البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، وعملي فيه، والمنهج المستخدم فيه.

ثانيًا: المباحث والمطالب، وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به، وفيه ثلاثة مطالب تناولت فيها: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته وحكمه ومجالاته، وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله، ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به.

المبحث الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأسرة والمجتمع، وفيه ثلاثة مطالب تناولت فيها: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيت المسلم، وأثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوالدين، وأثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة الزوجية والأولاد.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه ثلاثة مطالب تناولت فيها: تعارض المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراحل العلاجية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: خاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات. رابعًا: قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته ومراتبه وصفات القائم به، وتحته هذه المطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته وحكمه ومجالاته.

المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله.

المطلب الثالث: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به.

المطلب الأول:

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته وحكمه ومجالاته

قبل الولوج إلى موضوعنا أحبُّ أولًا أن أقف على تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال ابن فارس- رحمه الله -: (مادة: العين والراء والفاء) أصل صحيح يدلُّ على معانٍ، منها: السكون والطمأنينة إلى الشيء، يقال: هذا أمر معروف، أي: أن النفس تألفه وتسكن إليه)[1].

ومنه: المعروف الذي يكثر ذكره في النصوص، إذ هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس[2].

وضد المعروف المنكر، وهو مشتق من (ن ك ر)، ويدلُّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، يقال: نَكِرَ الشيء، وأنكره: لم يقبله، ولم يعترف به لسانه[3].

---

(١) مقاييس اللغة (٤/٢٨١).

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/٢٤٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٦).

فالمنكر: هو كل ما قبّحه الشرع وحرمه وكرهه[1].

قال ابن مفلح- رحمه الله -: (الأمر بالمعروف هو: كل ما أُمِرَ به شرعًا، والنهي عن المنكر هو: كل ما يُنْهى عنه شرعًا)[2].

بعد أن انتهينا من التعريف نبين درجات إنكار المنكر حتى يتبين الآمر والناهي إلى ما يقوده أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ودرجات ذلك المنكر الذي سيقف على تغييره، ولا أفضل مما بينه ابن القيم في كتابه: إعلام الموقعين؛ يقول ـ رحمه الله -: (فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتانِ، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة)[3].

وحتى يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متبينًا من قيمة وقدر العمل الذي يقوم به؛ ليتشجع بذلك على الاحتساب نبين حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال النووي رحمه الله: (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أولا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

وقال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، والذي عليه الأمر والنهى لا

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/٢٣٣).

(٢) الآداب الشرعية (١/٢١٦).

(٣) إعلام الموقعين (٣/٤-٥)

القبول، قال الله عز وجل: {مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ} [المائدة: ٩٩][1].

أما عن مجالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي كثيرة غير محدودة؛ إذ إنها تتحقق في أي مكان وأي زمان يتواجد فيه بشر من صفاتهم أنهم يخطئون فينبغي تصحيح هذا الخطأ، وتقويمه بعد ذلك حتى لا يتكرر، ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجال من المجالات، بل هو شامل لجميع ما جاء به الإسلام من مفاهيم وقيم، فهو شامل للتصورات والمبادئ التي تقوم على أساسها العقيدة الإسلامية، وشامل للموازين والقيم الإسلامية التي تحكم العلاقات الإنسانية وشامل للشرائع والقوانين، وللأوضاع والتقاليد، وبعبارة أخرى: هو دعوة إلى الإسلام عقيدةً ومنهجًا وسلوكًا.

المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله

أما عن أهمية هذا الموضوع فيكفي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنه يتشبه بالأنبياء والرسل خيرة الخلق في ذلك، وأن الآيات الكريمة حثت على هذا الأمر، وكذلك الأحاديث بينت فضل من يقوم بهذا العمل الجليل، من ذلك:

١ - أنه ضرورة بشرية:

قال ابن تيمية- رحمه الله -: (وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها: إما بمعروف وإما بمنكر، كما قال الله تعالى: {إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ} [يوسف: ٥٣].

فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حيّ من إرادة وطلب في نفسه يقتضى بهما فعل نفسه ويقتضى بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حي يتحرك بإرادته.

---

(١) شرح مسلم (٢/٢٣).

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدًا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر، ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين)[1].

٢- فيه استجابة لأمر الله عزّ وجل:

قال الله تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

قال ابن كثير- رحمه الله -: (يقول تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[3].

قال النووي- رحمه الله -: (قوله صلى الله عليه وسلم: " فليغيره" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة. وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين)[4].

٣- أن تركه من أعظم أسباب لعن الله تعالى وغضبه، ونزول عقابه:

قال الله تعالى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ} [المائدة: ٧٨].

قال ابن باز رحمه الله: (فجعل تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر عصيانهم واعتدائهم، وما ذلك إلا لعظم الخطر في ترك هذا الواجب)[5] .

---

(١) الاستقامة (٢/٢٩٢)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان (٧٠).

(٤) شرح مسلم (٢/٢٢)

(٥) مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/٩)، بتصرف يسير.

وعن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه - بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة:١٠٥].

وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"(١).

وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعًا يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه"، وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلِك وفينا الصالحون؟! قال: " نعم، إذا كثر الخبث"(٢).

وقال النووي- رحمه الله -: (وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)(٣).

٤- أن تركه سبب من أسباب عدم إجابة الدعاء:

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي، بيده لتأمُرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"(٤).

---

(١) أحمد وأبو داود، والترمذي وقال "هذا حديث صحيح".

(٢) البخاري، ومسلم.

(٣) شرح مسلم (٢/٢٤).

(٤) أحمد، والترمذي وقال: "هذا حديث حسن".

٥- أنه سياج منيع لمنع الجريمة والانحراف قبل حدوثها:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا"[١].

قال ابن باز - رحمه الله -: (موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر موضوع عظيم، جدير بالعناية؛ لأن في تحقيقه مصلحة الأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم والفساد الكبير واختفاء الفضائل وظهور الرذائل)[٢].

أما عن فضل وثوابه فيكفي أنك تكون من خيرة الخلق، وأن تكون عضوًا نافعًا في المجتمع، وإليك تفصيل بهذا الفضل العميم:

١- أنه سبب خيرية الأمة المحمدية:

قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: ١١٠].

قال ابن سعدي- رحمه الله -: (هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب التي تميزوا بها، وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس نصحًا ومحبةً للخير، ودعوةً وتعليمًا وإرشادًا وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وجمعًا بين تكميل الخلق والسعي في منافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله والقيام بحقوق الإيمان)[٣].

---

(١) البخاري.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص١١٢-١١٣).

٢- أن الله سبحانه قدَّمه على الإيمان به:

قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [آل عمران: ١١٠].

قال ابن باز- رحمه الله -: (ولا نعلم السر في هذا التقديم إلا عظم شأن هذا الواجب وما يترتب عليه من المصالح العظيمة العامة ولا سيما في العصر، فإن حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديدة؛ لظهور المعاصي وانتشار الشرك والبدع في غالب المعمورة)[١].

٣- أن الله تعالى قدمه على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة:

قال الله تعالى: ({وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

قال ابن باز- رحمه الله -: (فقدمه هنا على إقام الصلاة مع أن الصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم الأركان بعد الشهادتين، فلأي معنى قدم هذا الواجب؟!

لا شك أنه قدمه لعظم الحاجة إليه وشدة الضرورة إلى القيام به، ولأن بتحقيقه تصلح الأمة ويكثر فيها الخير وتظهر فيها الفضائل، وتختفي منها الرذائل، ويتعاون أفراده على الخير، وبإضاعته والقضاء عليه تكون الكوارث العظيمة والشرور الكثيرة)[٢].

٤- أنه من النصيحة التي حصر الله تعالى فيها الدين:

عن تميم الداري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة"، قلنا: لمن؟ قال:" لله ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم "[٣].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٨/٢٨).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١٠/٢٨)

(٣) مسلم في الإيمان (٥٥).

قال الصنعاني- رحمه الله -: (والنصيحة لعامة المسلمين: بإرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم وتعليمهم ما جهلوه، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ونحو ذلك)[1] .

٥- أنه سبب لرحمة أرحم الراحمين:

قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

قال ابن باز- رحمه الله -: (وهذه الصفات هي جماع الخير وعنوان السعادة وسبب صلاح أمر الدنيا والآخرة، ولهذا علق سبحانه وتعالى رحمتهم على هذه الصفات الجليلة فقال: { أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ})[2].

٦- أن الله سبحانه حصر الفلاح في القائمين به:

قال الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران:١٠٤].

قال ابن باز- رحمه الله -: (والمعنى أنهم هم المفلحون على الكمال والتمام، وإن كان غيرهم من المؤمنين مفلحًا إذا تخلى عن بعض هذه الصفات لعذر شرعي، لكن المفلحون على الكمال والتمام هم هؤلاء الذين دعوا إلى الخير وأمروا بالمعروف وبادروا إليه، ونهوا عن المنكر وابتعدوا عنه)[3].

---

(١) سبل السلام (٤/٢١٠-٢١١).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/١١).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٢٨/١١).

٧- أنه من صفات النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى - واصفًا نبيه عليه الصلاة والسلام -: {أْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧].

قال ابن تيمية- رحمه الله -: (هو لبيان كمال رسالته؛ فإنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث، فبه أكمل الله الدين: المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر)[١].

٨- أنه من صفات المؤمنين:

قال الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

قال القرطبي- رحمه الله -: (جعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقًا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه)[٢].

٩- أنه صدقة من الصدقات:

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة "[٣] .

---

(١) الاستقامة (٢/٢٠٠).

(٢) الجامع لإحكام القرآن (٤/٤٧).

(٣) مسلم.

المطلب الثالث: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به

على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتبين كيف سيغير هذا المنكر الذي أمامه، وهذه الكيفية لن تضح إلا إذا عرف مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي كالآتي:

أولا: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[1].

قال ابن باز- رحمه الله -: (فبين صلى الله عليه وسلم مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاث:

المرتبة الأولى: الإنكار باليد مع القدرة، كمنع من أراد الشر بالناس من تنفيذ مراده إن استطاع ذلك، كالسلطان ونحوه من أهل القدرة.

المرتبة الثانية: وهي اللسان، يأمرهم بلسانه وينهاهم.

المرتبة الثالثة: إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى القلب، يكره المنكر بقلبه ويبغضه، ولا يكون جليسًا لأهله)[2].

قال القرطبي- رحمه الله -: (أجمع المسلمون - فيما ذكر ابن عبد البر - أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك

---

(١) مسلم في الإيمان (٧٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (١٣/٢٨).

لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك)[1].

ثانيًا: من صفات القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- إخلاص العمل لله عز وجل:

قال الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: ٥].

قال ابن سعدي - رحمه الله -: (أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب الزلفى لديه)[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " [3].

قال النووي- رحمه الله -: (ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير. والمراد: أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه، ويأثم به)[4].

٢- العلم:

قال الله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ} [محمد:١٩].

قال البخاري رحمه الله: (باب العلم قبل القول والعمل؛ لقول الله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ}، فبدأ بالعلم)[5].

قال النووي- رحمه الله -: (إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤٨/٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٨٦١).

(٣) مسلم.

(٤) شرح مسلم (١١٦/١٨).

(٥) البخاري.

يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم)[1].

٣- الامتثال للأمر والانتهاء عن النهي:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣].

قال ابن سعدي- رحمه الله -: (أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه وأنتم متلوثون متصفون به. ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس مبادرة إليه، والناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس عنه)[2].

وقال الله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤].

قال ابن كثير- رحمه الله -: (يقول تعالى: كيف يليق بكم يا معشر أهل الكتاب وأنتم تأمرون الناس بالبر وهو جماع الخير أن تنسوا أنفسكم فلا تأتمرون بما تأمرون الناس به، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله؟ أفلا تعقلون؟! ما أنتم صانعون بأنفسكم، فتنتبهوا من رقدتكم وتتبصروا من عمايتكم)[3].

وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان، ما شأنك؟! أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا

---

(١) شرح مسلم (٢/٢٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٧٩٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٨١-٨٢).

عن المنكر!! قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه)"[1]، قوله: "فتَندَلِقُ أقتَابه": (الاندلاق خروج الشيء من مكانه، يريد خروج أمعائه من جوفه)[2].

٤- التحلي بالصبر:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ} [المدثر: ١ - ٧].

قال ابن تيمية- رحمه الله -: (فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر)[3].

وقال الله تعالى: {يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [لقمان: ١٧].

قال ابن كثير- رحمه الله -: قوله: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ}؛ أي: بحسب طاقتك وجهدك، {وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ}، علم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يناله من الناس أذى فأمره بالصبر، وقوله: {إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأمُورِ}؛ أي: إن الصبر على أذى الناس لمن عزم الأمور)[4].

٥- التحلي بالرفق والحلم والأناة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله"[5] . قال النووي- رحمه الله -: (فيه: حث على الرفق والصبر، والحلم وملاطفة الناس، ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة)[6]؛ قال سفيان الثوري - رحمه الله -: (لا يأمر

---

(١) البخاري، ورواه مسلم.

(٢) النهاية في غريب الحديث، مادة: دلق (٢/١٣٠).

(٣) الاستقامة (٢/٢٣٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٣٠).

(٥) البخاري، ورواه مسلم.

(٦) شرح مسلم (١٤/١٤٥).

بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عن عدل بما يأمر عدل بما ينهى عنه، عالم بما يأمر عالم بما ينهى)[1].

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: (فلا بد من هذه الثلاثة: العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة لا بد أن يكون مستصحبًا في هذه الأحوال)[2].

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٧٩-٨٠).

(٢) الاستقامة (٢/٢٣٣).

المبحث الثاني:

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسرة والمجتمع، وتحته هذه المطالب:

المطلب الأول: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيت المسلم.

المطلب الثاني: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوالدين.

المطلب الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة الزوجية والأولاد.

المطلب الأول:

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيت المسلم

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثر كبير على البيت المسلم؛ إذ يعيش هذا البيت في سعادة وسرور؛إذ يلتزم الجميع بالأوامر والنواهي، ويُصحح للمخالف فعله؛ حتى لا يكرره مرة أخرى، فيكون ذلك سببًا في جلب المشاكل ومحق البركة من حياتهم بسبب المعصية.

أولًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص النساء:

لقد دلت النصوص الشرعية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الرجال فقط بل تشترك النساء فيه أيضًا. فالنصوص العامة بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن جاءت بصيغة التذكير إلا أنها تتناول النساء أيضًا ـ كما يقول ابن القيم ـ إذ استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث، فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع.

على أن الأمر لا يقتصر على النصوص العامة، فهناك نصوص صريحة تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشارك فيه النساء، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنْ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} [الأحزاب:٣٢].

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما- عند قوله: (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا): (أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهذا الأمر ليس خاصًّا بأمهات المؤمنين، بل هو عام للنساء، يقول الجصاص رحمه الله: (فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي صلى الله عليه وسلم صيانة لهن، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها)[١].

٢- قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [التوبة:٧١]

قال ابن النحاس رحمه الله: (وفي ذكره: (والمؤمنات) هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب على النساء، كوجوبه على الرجال؛ حيث وجدت الاستطاعة).

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[٢].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، سورة الأحزاب: آية ٣٢.

(٢) البخاري

قال الإمام النووي رحمه الله: (قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه: في دينه، ودنياه، ومتعلقاته)[1].

(١) شرح مسلم.

صور ونماذج من دور المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١- دعوة أولادهن لكلمة التوحيد، فعن إسحاق بن عبد الله عن جدته أم سليم أنها آمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فجاء أبو أنس، وكان غائبًا، فقال: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت ولكني آمنت وجعلت تلقن أنسًا، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله، ففعل فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني، فتقول: إني لا أفسده[١].

٢- ترغيبهن لأولادهن بالصيام، فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائمًا، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه"، فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن - أي: الصوف - فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار[٢].

٣- إنكار أم سلمة - رضي الله عنها - على طفل لبس خاتمًا من ذهب، فعن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرتني أمي عن أبي قال: دخلت على أم سلمة، وأنا غلام وعلي خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناولينيه، فناولتها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتمًا من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقي به، واصنعي له خاتمًا من ورق[٣].

٤- إنكار عائشة على جارية لبست جلاجل يصوتن،فعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: بينما هي عندها، إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس"[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢/٣٠٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) أبو داود.

٥- إنكار عائشة – رضي الله عنها – على أخيها عبد الرحمن – رضي الله عنه – في عدم إسباغه للوضوء، فعن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب من النار"(١).

٦- إنكار أم سلمى- رضي الله عنها- على زوجها أبو رافع- رضي الله عنه- فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو امرأة أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه على أبى رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رافع: " مالك ولها يا أبا رافع " قال: تؤذيني يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بم آذيته يا سلمى " قالت يا رسول الله: ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام فضربني. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول:" يا أبا رافع إنها لم تأمرك إلا بخير "(٢).

٧- إنكار أم سلمة – رضي الله عنها – على قريب لها نفخه في الصلاة، فعن أبي صالح قال: كنت عند أم سلمة-رضي الله عنها فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمة، فقام يصلي فنفخ، فقالت: يا بني لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد لنا أسود: "أي رباح! ترب وجهك"(٣).

٨- إنكار عائشة – رضي الله عنها – على مولاة لها زاحمت الرجال عند استلام الركن، فعن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أحمد.

(٣) المستدرك.

رضي الله عنها فدخلت عليها مولاة لها، فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثًا. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: (لا أجرك الله، لا أجرك الله تدافعين الرجال، ألا كبرت، ومررت)[1] .

٩- إنكار عائشة - رضي الله عنها - على البعض النسوة، فعن سبيعة الأسلمية قالت: دخل على عائشة نسوة من أهل الشام، فقالت عائشة: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص، فقالت: صواحب الحمامات! فقلن: نعم. قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقول الحمام حرام على نساء أمتي "فقالت امرأة منهن: فلي بنات أمشطهن بهذا الشراب؟! قالت: بأي الشراب؟ فقالت: الخمر، فقالت عائشة رضي الله عنها: أفكنت طيبة النفس أن تمتشطي بدم خنزير؟ قالت: لا، قالت: فإنه مثله[2].

١٠- إنكار عائشة - رضي الله عنها - على ثوب فيه تصاليب، فعن دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين، فرأت على امرأة بردًا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه اطرحيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه؛ أي: قطعه"[3].

١١- ورأت عائشة - رضي الله عنها - على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - خمارًا رقيقًا يشف عن جيبها، فشقته - رضي الله عنها - وقالت: (أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟).

---

(١) سنن البيهقي.

(٢) المستدرك.

(٣) مسند أحمد.

المطلب الثاني:

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ الوالدين

لا يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند حدود الأسرة بل يتعداها للوالدين ومن في حكمهما، إذ إنهما أولى الناس بالنصيحة، والخوف عليهم من الوقوع في المعاصي والذنوب التي تقع في حق الله عزوجل، والتي قد يتعرضون لأجلها لعقاب دنيوي أو أخروي:

ما يدل على مشروعية الاحتساب على الوالدين ما يلي:

أولًا: عموم النصوص الدالة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذلك:

١- قوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ} [آل عمران:١١٠]، وهذا عام يدخل فيه الوالدان.

٢- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لجرير رضي الله عنه عندما أتاه قائلًا: (أبايعك على الإسلام) أجابه النبي صلى الله عليه وسلم:(والنصح لكل مسلم) قال جرير: فبايعته على ذلك) [البخاري] وهذا الشرط أيضًا عام يشمل الوالدان أيضًا.

٣- وقوله صلى الله عليه وسلم "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم "[1].

٤- وقوله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2]، فهذا عام يشمل كل من فعل منكرًا سواء أكان أحد الوالدين أم غيرهما.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

ثانيًا: النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأقارب، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، وهو يشمل الوالدان؛ لأن كلمة العشيرة: هي اسم لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم[١].

وقد خصهم سبحانه بالذكر؛ لشدة الاهتمام بإنذارهم، يقول ابن عاشور رحمه الله: (وأنذر عشيرتك الأقربين) عطف على قوله (نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين) فهو تخصيص بعد تعميم للاهتمام بهذا الخاص)[٢].

ولهذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية قام بإنذار أهله وقومه، فعن أبي هريرة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله (وأنذر عشيرتك الأقربين) قال: يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئًا، ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئًا)[٣] فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنذر عمه العباس والعم صنو الأب كما هو معروف لقوله صلى الله عليه وسلم " يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه "[٤]ومعنى صنو أبيه؛ أي: أن أصلهما واحد، فتعظيمه كتعظيمه، وإيذاؤه كإيذائه.

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم:٦].

---

(١) الراغب: المفردات: مادة: عشر.

(٢) التحرير والتنوير:١٩/٢٠٠.

(٣) البخاري.

(٤) رواه مسلم.

والمراد ب:(الأهل) كما قال الراغب: من يجمعه وإياهم نسب، أو دين، أو ما يجري مجراهم من صناعة، وبيت، وبلد، فأهل في الأصل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تُجوز به فقيل: أهل بين الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب[1].

ووقاية الأهل تكون كما قال ابن حيان الأندلسي: (ومعنى وقايتهم: حملهم على طاعته، وإلزامهم أداء ما فُرض عليهم)[2].

وقال قتادة رحمه الله: (يقيهم: أن يأمرهم بطاعة الله تعالى، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها، وزجرتهم عنها).

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} [النساء:١٣٥].

ومن القيام بالقسط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الغزالي رحمه الله: (وذلك هو الأمر بالمعروف للوالدين والأقربين)

وقال الشيخ ابن داود الصالحي: (وهذه الآية صريحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دالة على وجوبه؛ حتى على الوالدين والأقربين).

ثالثًا: قصة إبراهيم – عليه السلام – مع أبيه آزر:

من خلال ما قصه القرآن علينا من سيرة خليل الرحمن نجده قد أنكر على أبيه عبادته للأصنام حيث قال تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥) قَالَ أَرَاغِبٌ

(١) المفردات، للأصفهاني: مادة: أهل.

(٢) البحر المحيط:٨/٢٨٧.

أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا (٤٦) قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا (٤٧) وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} [مريم: ٤١ - ٤٨].

مع وجود الأمر بإتباع ملة إبراهيم - عليه السلام - قال تعالى: {قُلْ صَدَقَ اللهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [آل عمران: ٩٥]، فدل هذا على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحق الوالدين عند وجود المقتضى.

قال ابن حيان الأندلسي رحمه الله: (فيه دليلٌ على الإنكار على من أمر الإنسان بإكرامه، إذا لم يكن على طريقة مستقيمة، وعلى البداءة بمن يقرب من الإنسان، كما قال تعالى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤][1]).

رابعًا: من سيرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم:

حيث نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتسب على أعمامه والعم كما قدمنا صنو أبيه، ومن ذلك:

١- قيامه بإنذار أعمامه وعمته صفية لما أنزل الله تعالى: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ).

٢- دعوته لعمه أبي طالب إلى الإسلام، وإنكاره لشركه عند موته، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: " يا عم قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب،

---

(١) البحر المحيط:٨/٢٨٧.

وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك " فأنزل الله تعالى فيه (ما كان للنبي) الآية[1].

٣- كذلك احتسابه على عمه العباس – رضي الله عنه – حين تمنى الموت، حيث نهاه عن ذلك، فعن أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس، وهو يشتكى فتمنى الموت، فقال: يا عباس يا عم رسول الله لا تتمن الموت إن كنت محسنًا تزداد إحسانًا إلى إحسانك خير لك، وان كنت مسيأ، فان تؤخر تستعتب خير لك، فلا تتمن الموت "[2].

خامسًا: من سيرة الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك:

أولًا: إننا نعلم يقينا مدى محبة الصحابة وتعظيمهم للنبي صلى الله عليه وسلم وتوقيرهم له ومدى حرصهم على مشاعره، ومع ذلك نجدهم إذا نسي صلى الله عليه وسلم أو سها يذكرونه بما سها أو نسي عنه مع عدم إنكاره لهذا الفعل، فمن باب أولى تذكير الوالدين وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر، من ذلك:

ـ عن أبي هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله أنسيت، أم قصرت؟! فقال: "لم أنس ولم تقصر"، قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: "صدق ذو اليدين " فقام فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر[3].

---

(١) البخاري.

(٢) أحمد.

(٣) البخاري

ـ عن المسور بن يزيد المالكي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هلا أذكرتنيها "[1].

ـ وعن عبد الله بن سلام قال: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدى زيد بن سعنة قال زيد بن سعنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمة جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فكنت أتلطف له؛ لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال: يا رسول الله قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدا وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث، وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا كما دخلوا فيه طمعًا، فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت. قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل إلى جانبه أراه عمر فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله. قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت له يا محمد هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: " لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان " قلت: نعم، فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاها الرجل، وقال: " اعجل عليهم وأغثهم بها " قال زيد بن سعنة فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه، فأخذت بمجامع قميصه، ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي فو الله ما علمتكم بني عبد

---

(١) سنن أبي داود.

المطلب بمطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، قال: ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله أتقول لرسول صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى. فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا من غيره... الحديث"[1] وقد بوب الإمام ابن حبان رحمه الله على هذا الحديث بقوله: (ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده فيه النصيحة دون التعيير).

ثانيًا: احتساب عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه على أبيه:

فعن جابر بن عبد الله يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ما بال دعوى الجاهلية " قالوا: رجل من المهاجرين كسع رجلًا من الأنصار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوها فإنها منتنة " فسمع ذلك عبد الله بن أبي بن سلول فقال: أو قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه " - وقال غير عمرو بن دينار أحد رواة الحديث - فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله: والله لا تنفلت حتى تقر أنك الذليل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل[2].

---

(١) ابن حبان. التباعة: طلب الدين

(٢) الترمذي.

ومما ينبه به هنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص الوالدين يكون بلطف ولين ورفق من غير عنف أو شدة، لعموم النصوص الشرعية الآمرة بذلك ومنها: قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وقد جعل الله لنا أسوة حسنة في إبراهيم – عليه السلام – حين كان يأمر أبيه بالمعروف وينهاه عن المنكر بلطف ولين، فقد كانت كل نصيحة منه تصدر بقوله (يا أبت)، وفي ذلك احترام ولطف وتذكير برابطة الأبوة الجامعة بينهما.

يقول الغزالي رحمه الله: (وليس له – أي الولد – الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد، ولا بمباشرة الضرب)، وأضاف: (إذ لا خلاف أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدًا، ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه، بل لا يباشر قتل أبيه الكافر، بل لو قطع يده لا يلزمه قصاص، ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته، وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع. إذا لم يجز له إيذاءه بعقوبة هي حق على جناية سابقة، فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى)، وهل للولد أن يغير المنكر المتعلق بالوالدين باليد كأن يريق خمره، أو يكسر عوده ونحو ذلك. الجواب أن ذلك متعلق بالمصلحة الراجحة (فإذا كان إنكار المنكر يستلزم منه ما هو أكبر منه، وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر)[1].

يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي – حفظه الله –: (وللولد تغيير المنكر على والده إن لم يحصل بسبب ذلك مفسدة أكبر، أو ضرر عليه في نفسه، أو ماله، أو أهله، وذلك لأن حق الله مقدم على

(١) ابن القيم:إعلام الموقعين:٣/١٥.

حق الوالد، ولا طاعة في معصية الخالق، فالولد يغير المنكر على والده بيده مع القدرة وعدم المفسدة).

المطلب الثالث:

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة الزوجية والأولاد

بعد توضيحنا لأثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على البيت المسلم والوالدين نبين أثره بخصوص الزوج أو الزوجة، إذ من أهم الأمور التي يجب أن يهتم بها المسلم تقويم خلق أهله ليعيش في سعادة وطاعة:

أولًا: الزوج:

قد يخرج الرجل في معاملته لزوجته عن ضوابط الشريعة الإسلامية وآدابها، غير أن الزوجة لا تملك في هذه الحالة إلا وسيلة وحيدة وهي النصح والموعظة بالتي هي أحسن؛ لأن المرأة لا يمكن أن تضرب الرجل ثم تشعر باحترامها له بعد تسوية الأمور بينهما، هذا من ناحية المرأة، أما من ناحية الرجل فإن الرجل الذي جُبل بفطرته لا يحتمل أن تضربه من هي أضعف منه جسديا، وقد يطيش صوابه لهذه الفعلة فينقض على زوجته ضربًا وركلًا ثم قد لا يدعها إلا وهي محطمة أو مشوهة.

لذلك فإن الزوج المسيء يجب أن يلقى عقابه لكن دون أن تعرّض الزوجة نفسها إلى خطر محدق، ولا يكون ذلك إلا بشكواه إلى القاضي كي ينتصر لها وينزل بزوجها المسيء العقوبة المناسبة.

ويرى بعض المالكية في الزوج المسيء أن على القاضي أن يعظه، فإذا لم ينفع الوعظ حكم القاضي للزوجة بالنفقة، ولا يأمر له بالطاعة وقتا مناسبًا، وذلك لتأديبه، وهو مقابل الهجر في المضاجع. فإذا لم يُجدِ ذلك في الزوج حكم عليه بالضرب بالعصا!!!

ثانيًا: الزوجة:

بحسب آية القوامة {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء: ٣٤]، فإن للزوج حق تأديب زوجته إذا رأى عصيانًا من زوجته لأوامر الله، أو عدم أدائها لحقوقه الشرعية، وطلب منه أن يسلك طرقًا ثلاثة على الترتيب لا على التخيير كما ذكر العلماء، فيبدأ بوعظ زوجته- أي تذكيرها- بحق الزوج عليها من الطاعة،وحسن العشرة، فإن لم تستقم فينتقل إلى الهجر في الفراش؛ لأنه أقوى أثرًا، فإن لم ينفع فيباح له أن يضربها ضربًا غير مبرح -أي غير شديد وشاق - مع تقوى الله في ذلك، وإلا تحول إلى جناية.

فعن جابر بن عبد الله قال: قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[1].

ومعنى الهجران: هو البعد، سواء كان عن الفراش أو عن البيت. وقد اختلف أهل العلم في الهجران خارج البيت أو داخله، ورجح ابن حجر- رحمه الله- بأنه بحسب المصلحة، حيث قال: (والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجر في البيوت أشد من

---

(١) رواه مسلم.

الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصًا النساء لضعف نفوسهن).

رابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص الأولاد:

لقد أمر وحث الشرع ونبه على الاعتناء بهذا الجانب الذي يتعلق بصميم مسؤولية الوالدان تجاه أولادهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"[1].

فالرجل مسؤول تجاه أبنائه يعلمهم الخير والمعروف وينهاهم عن المنكر والفساد، والأم كذلك مسؤولية عنهم تأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر، وقد نص الحديث على ذلك ففيه: " والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "

قال المناوي رحمه الله: (والمرأة راعية في بيت زوجها، بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والشفقة عليه، والأمانة في ماله وحفظ عياله، وأضيافه، ونفسها، وهي مسؤولة عن رعيتها هل قامت بما يجب عليها ونصحت في التدبير أو لا).

وقال الطيبي: ("كلكم راع" تشبيه مضمر الأداة أي كلكم مثل الراعي، وكلكم مسؤول عن رعيته وفيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد وهذا القدر المشترك في التفصيل وأفاد أن الراعي غير مطلوب لذاته بل أقيم لحفظ ما استرعاه)[2].

ودور المرأة في عصرنا في هذا الجانب أكثر ضرورة وأهمية؛ لبقاء النساء مع الأولاد فترة أكبر من الفترة التي يقضيها معهم الآباء لظروف الحياة، وكذلك نجد أن الأولاد أكثر التصاقًا وقربًا بأمهاتهم من أبائهم.

---

(١) البخاري.

(٢) فيض القدير: ٥/ ٣٨.

وإنه مما يدل على مبدأ المشاركة بين الأب والأم في هذا الأمر قوله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [آل عمران: ٣٥ - ٣٧].

قال الجصاص- رحمه الله -: (ويدل على أن للأم ضربًا من الولاية على الولد في تأديبه وتعليمه وإمساكه وتربيته لولا أنها تملك ذلك لما نذرته في ولدها)[1]. وعليه فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخصوص الأولاد أمر مشترك بين الأب والأم كلاهما مطالبان به بحسب موقع كل واحد منهما.

وعليه فكل ما جاء به الشرع آمرًا بتوجيه الأولاد نحو المعروف وبنهيهم عن المنكر فهو ينسحب على كلا الوالدين.

صور متعلقة بالأمر بالمعروف تجاه الأولاد، ومنها:

- أمر الله تعالى المؤمنين بأن يأمروا أولادهم بالاستئذان في ثلاثة أوقات، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [النور: ٥٨].

---

(١) أحكام القرآن:٢: ٢٩١.

قال القرطبي رحمه الله: (أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقلوا معاني الكشفة ونحوها يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم، ولبس ثياب النهار ووقت القائلة وقت التجرد أيضًا وهي الظهيرة؛ لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره، وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم، فالتكشف غالب في هذه الأوقات.

يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث غلاما من الأنصار يقال له مدلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه فوجده نائما قد أغلق عليه الباب فدق عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء فقال عمر: وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت فخر ساجدا شكرا لله تعالى)[1].

وقال الرازي: (دلت هذه الآية على أن من يبلغ، وقد عقل يؤمر بعل الشرائع، ويُنهى عن ارتكاب القبائح، فإن الله أمر بالاستئذان في هذه الأوقات) وأضاف: (إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم، وليعتاده ويتمرن عليه، فيكون أسهل عليه بعد البلوغ، وأقل نفورًا منه)[2].

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس – رضي الله عنهما – وهو غلام صغير بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فعن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال:" يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن

(١) تفسير القرطبي: ١٢/ ٣٠٤.

(٢) التفسير الكبير:٢٤/٣١.

ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف"[1].

- ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الصبيان بالصلاة، فقال: " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها "[2].

وقوله أيضًا: " مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[3].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارى والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، فمن احتلم أو حاض، أو استكمل خمسة عشرة سنة؛ لزمه الفرض)[4].

وذهب بعض العلماء إلى أن من لم يأمر ولده بالصلاة حال الصغر، فإنه يعزر تعزيرًا بليغًا. قال ابن تيمية رحمه الله: (ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع".

ومن كان عنده صغير مملوك، أو يتيم، أو ولد، فلم يأمره بالصلاة، فإنه يُعَاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم)[5].

---

(١) الترمذي.

(٢) أبو داود.

(٣) أبو داود.

(٤) البغوي: شرح السنة:٢/٤٠٧.

(٥) الفتاوى:٢٢/٥٠-٥١.

حرص الصحابة على توجيه أولادهم وأمرهم بالمعروف، ومن ذلك:

- قول ابن عباس – رضي الله عنهما -: (أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة)

- وقول ابن عمر– رضي الله عنهما -: (يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله).

- وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائمًا، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه " فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن- أي: الصوف - فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناهم إياه عند الإفطار(١).

قال الإمام النووي – رحمه الله – على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم على العبادات، ولكنهم ليسوا مكلفين)(٢).

- وعن السائب بن يزيد قال: (حُج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين).

- و عن إسحاق بن عبد الله عن جدته أم سليم أنها آمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فجاء أبو أنس، وكان غائبًا، فقال: أصبوت؟ فقالت: ما صبوت ولكني آمنت وجعلت تلقن أنسًا، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدًا رسول الله، ففعل فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني. فتقول: إني لا أفسده(٣).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح مسلم.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢/٣٠٥.

صور متعلقة بنهي الأولاد عن المنكر، ومنها:

- الأمر بمنع الصغار من الخروج إذا جنح الليل، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم "[1].
- النهي عن حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع " والقزع كما فسره نافع أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض[2].
- إنكار أنس بن مالك –رضي الله عنه – على صبي تشبه شعره بشعر اليهود، فعن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: (احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود)[3] .
- تحويل النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس–رضي الله عنهما – إلى يمينه في الصلاة، فعن ابن عباس قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفًا، وقام يصلي فتوضأت نحوًا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره - وربما قال سفيان عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه...)[4].
- منع النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس–رضي الله عنهما – من النوم أثناء الصلاة، فعن ابن عباس–رضي الله عنهما – قال: (بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأيقظيني، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه

---

(١) البخاري.

(٢) مسلم.

(٣) أبو داود.

(٤) البخاري.

الأيسر، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، قال فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أحتبي حتى إني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين)[1].

- نهي النبي صلى الله عليه وسلم الحسن – رضي الله عنه – من أن يأكل من تمر الصدقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:كخ كخ؛ ليطرحها ثم قال: " أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة "[2] .

قال ابن حجر على ما يستنبط منه أن فيه: (جواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلًا)[3].

وقال العيني رحمه الله: (وفيه أن لأولياء الصغار المعاتبة عليهم، والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده، ألا يرى أنه صلى الله عليه وسلم استخرج التمر من الصدقة من فم الحسن–رضي الله عنه – وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام، فبان بذلك أن الواجب على وليِّ الطفل، والمعتوه إذا رآه يتناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالًا لغيره يتلفه، أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك)[4].

قال الشيخ السفاريني: (نص الفقهاء على أنه يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس ثوب حرير ونحوه، وكذا من فعل كل محرم).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) البخاري.

(٣) فتح الباري:٣/٣٥٥.

(٤) عمدة القاري:٩/٨١.

- إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على ربيبه لما كانت يده تطيش في الطعام، فعن عمر بن أبي سلمة–رضي الله عنه – قال: (كنت غلامًا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك " فما زالت تلك طعمتي بعد)[1].

قال النووي – رحمه الله–: (قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مثناة تحت ساكنة أي تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد)[2].

- إنكار عمر بن الخطاب على ابن لعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما– فعن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: (دخل عبد الرحمن بن عوف، ومعه ابن له، على عمر، عليه قميص حرير، فشق القميص)؛ [مصنف ابن أبي شيبة]، فكيف لو شاهد عمر ما يرتديه أو ترتديه بعض فتياتنا!!!
- ورأى ابن مسعود –رضي الله عنه– ابنًا له، عليه قميص من حرير، فشقه وقال: إنما هذا للنساء[3].
- وعن سعيد بن جبير قال: قدم حذيفة بن اليمان من سفر، وقد كسي ولده الحرير، فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته[4].
- إنكار أم سلمة – رضي الله عنها– على طفل لبس خاتمًا من ذهب، فعن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرتني أمي عن أبي قال: دخلت على أم سلمة، وأنا غلام وعلي خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناولينيه، فناولتها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتمًا من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصدقي به، واصنعي له خاتمًا من ورق[5].

---

(١) البخاري.

(٢) شرح مسلم.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة.

- إنكار عائشة على جارية لبست جلاجل يصوتن، فعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: بينما هي عندها، إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس "[1] .

(١) أبو داود.

المبحث الثالث:

مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحته هذه المطالب:

المطلب الأول: تعارض المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: المراحل العلاجية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول:

تعارض أو تزاحم المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتبين إن كان فعله هذا قد يجر إلى ضرر أكبر فلا يقدم عليه؛ إذ الهدف عدم الانجرار خلف الموبقات العظام بل عليه أن يرجح بين المصالح والمفاسد؛ قال ابن تيمية- رحمه الله -: (إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر،

بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به، وان استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية الله ورسوله.

وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يُؤمر بهما ولم يُنه عنهما، فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعيّنة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونيّة، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[1].

مسألة: هل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخل في الحريات الشخصية؟

الجواب: يجب أن يعلم بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبني على تمام المحبة والشفقة والرحمة، فإن علم ذلك زال كل إشكال. قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، وقال تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

(١) الاستقامة (٢/٢١٦) وما بعدها.

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]، بل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تظهر بوضوح صورة التلاحم والترابط بين أفراد المجتمع كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا " وشبك أصابعه(١).

وترك العاصي مقيمًا على عصيانه دون إنكار عليه يعرض الجميع للخطر والعذاب، فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا "(٢).

وعن قيس بن أبي حازم قال: قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- بعد أن حمد الله وأثنى عليه-: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة:١٠٥]، وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه المقدسي في المختارة ١/ ١٤٥.

المطلب الثاني: وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنّ مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية عظيمة وشاقة، لذلك تستلزم جمع الطاقات وتكثيف الجهود، وتنسيق الخطط والبرامج، وتنظيم الأعمال، وتوزيع المسؤوليات، ولا يتم ذلك إلاّ عبر التعاون بين أفراد الأسرة خاصة الأب والأم.

ومن خلال هذا التعاون والتنظيم في تحمل مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتم اختيار الوسائل المنسجمة مع الأوضاع، ومع أفراد الأسرة، فيتخذ كلًا من أفراد الأسرة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر الوسيلة المناسبة المنسجمة مع طاقاته وإمكانياته، ومع الأفراد المراد إصلاحهم وتغييرهم، وتتغيّر الوسائل من ظرف لآخر، ومن محيط لآخر، تبعًا لاختلاف الطباع، واختلاف الظروف.

ولهذا تعددت وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أهم هذه الوسائل:

أولًا: أسلوب الخطاب المباشر:

إنّ هذا الأسلوب ملحوظ في آيات القرآن الكريم والسُنّة النبوية، فكلاهما حافل بالخطابات، والبيانات التي تخاطب العقول، والقلوب، وتستجيش عناصر الخير والصلاح، وتطارد عناصر الشر والانحراف، وتستثير حالة الحذر من مزالق الشيطان والنفس الأمارة بالسوء.

ففي بداية الدعوة الإسلامية جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيرته الأقربين وقال: " يا بني عبد المطلب إني والله ما أعلم شابًا في العرب جاء قومه بأفضل ممّا قد جئتكم به، إنّي قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله أن أدعوكم إليه "[1]، ثم صدع بأمر الدعوة، وكان يخاطب المشركين في أماكن تجمعهم، وفي المسجد الحرام يدعوهم إلى التوحيد وإلى إصلاح نفوسهم وأعمالهم.

---

(١) تاريخ الطبري: ٢/ ٣١٩.

وكان صلى الله عليه وسلم يعلّمهم موارد المعروف وموارد المنكر، ثم يحثّهم على الالتزام بالمعروف، والانتهاء عن المنكر، ويتابعهم في سيرتهم، ويستطلع قربهم وبعدهم عمّا دعاهم إليه.

ثانيًا: القصص:

القصص بطبيعتها تشد المستمع إليها وتجعله متعلقًا بسمعه ووجدانه بفصولها، متتبعًا لأحداثها وتسلسلها المنتظم، وتجعله دائم التأمل في مفاهيمها ومعانيها، والتأثر بأبطالها وشخصياتها، وتبقى عالقة في ذهنه ووجدانه؛ لسهولة حفظها ونقلها.

وقد حفلت الآيات القرآنية بأحسن القصص منذ النشأة الأولى للبشرية، وتطرقت إلى قصص الأنبياء والصالحين وخصومهم وأعدائهم، وإلى مواقفهم وممارساتهم العملية، وما قدّموه للبشرية من أعمال في طريق هدايتها.

وللقصة دور كبير في تحريك العقول للتفكّر، والوصول إلى الحقيقة وتجسيدها في الواقع، قال تعالى: {فَاقصُصِ القَصَصَ لَعلّهُم يَتَفكَّرُونَ} [الأعراف: ١٧٦].

ولكلِّ نبي ورسول قصصٌ في مسيرته إلى الله تعالى، لها دور في إرشاد الناس وإصلاحهم، لما فيها من مفاهيم وقيم متنوعة في جميع مجالات الحياة الفردية والاجتماعية، وفي جميع مجالات النفس الإنسانية في أفكارها وعواطفها وإرادتها.

ولو تابعنا قصة إبراهيم - عليه السلام - مع والده - مثلًا- لوجدناها تمثل نموذجًا حيًّا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثًا: الأمثال:

استخدم القرآن الكريم ضرب الأمثال كوسيلة من وسائل الدعوة إلى الهداية وإلى الاستقامة والحث على الالتزام بأوامر الله ونواهيه، قال تعالى: {وَيَضربُ اللهُ الأمثالَ لِلنّاسِ لَعلّهُم يَتَذكَّرُونَ} [إبراهيم: ٢٥].

فقد مثَّل القرآن الكريم الذين اتخذوا من دون الله أولياء في عقيدتهم ومنهجهم في الحياة: {كَمَثَلِ العَنكبُوتِ اتَّخذَت بَيتًا وإنَّ أوهَنَ البُيُوتِ لَبَيتُ العَنكَبُوتِ لَو كَانُوا يَعلَمُونَ} [العنكبوت: ٤١]، وضرب الله مثلًا في عبد أتاه الله الآيات فانسلخ منها واستسلم للشيطان: {وَلَو شِئنَا لَرَفعنَاهُ بِهَا وَلَكنَّهُ أخلَدَ إلى الأرض واتَّبعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلبِ إن تَحمِل عَليهِ يَلهَث أو تَترُكْهُ يَلهَث ذَلكَ مَثلُ القَومِ الَّذينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا} [الأعراف:١٧٦]

وضرب الأمثال يقرِّب المعنى إلى الأذهان ويجعله متفاعلًا في الضمير والوجدان، وهو سهل الحفظ والنقل، وله تأثير محسوس على جميع مقومات الشخصية، لذا استخدم كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعًا: العبرة والموعظة:

إن العبرة والموعظة مادة تنبيه وتوجيه وتنوير للعقل والقلب، تستخلص منها المفاهيم والقيم الكامنة وراء المواقف والحوادث.

وبالعبرة والموعظة يرتدع الإنسان عن الانحراف والرذيلة وانتهاك المقدسات، وينطلق لإصلاح نفسه ومجتمعه، حينما يرى مسيرة الأمم السابقة، فقد أغرق الله تعالى قوم نوح ونجّى المؤمنين، وعذّب قوم لوط وأهلكهم، وأهلك ملوكًا واستخلف آخرين.

ومن مظاهر الموعظة التذكير بالموت والهلاك، والتذكير بما يصيب الأمم المتمردة على المنهج الإلهي من قلق واضطراب عقلي ونفسي ومن نقص في الثمرات والأنفس.

خامسًا التمثيل العملي:

التمثيل العملي يوصل المفاهيم والأفكار إلى العقول أو يقرّبها إليها، ويوصل القيم كذلك والناس يتفاعلون مع المظاهر الحسيّة أكثر من المفاهيم النظرية.

ومن الأمثلة على ذلك قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه، فحينما كسَّر الأصنام وضع المعول في رقبة صنم كبير، فلما جاء المشركون واجتمع الناس معهم: {قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا

إِبْرَاهِيمُ (٦٢) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (٦٣) فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ} [الأنبياء: ٦٢ - ٦٤].

وبهذه العملية استطاع إبراهيم - عليه السلام - أن يشككهم في معتقداتهم، حينما أيقنوا أنّ الأصنام لا تنطق ولا تضرّ ولا تنفع.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل؛ حتى يهلكنه " وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب لهن مثلًا " كمثل قوم نزلوا أرض فلاة فحضر صنيع القوم، فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سوادًا فأججوا نارًا وأنضجوا ما قذفوا فيها "[1].

سادسًا: الحوار والمناقشة:

الحوار من الوسائل المفضلة في أداء مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبه يتم إيقاظ العقول والقلوب، وتحريك العواطف والمشاعر، ومعرفة الشبهات وأسباب الانحراف والزلل.

والحوار وسيلة استخدمها جميع الأنبياء والمرسلين في مسيرتهم، كحوار نوح عليه السلام مع قومه، وإبراهيم عليه السلام مع النمرود وأبيه، وموسى عليه السلام مع فرعون، وعيسى عليه السلام مع بني اسرائيل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين من قريش ومن أهل الكتاب، ومع المسلمين أنفسهم.

وقاعدة الحوار هي: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]، على أن الحوار

---

(١) أحمد بن حنبل.

يختلف بحسب اختلاف المستويات والطبائع والمنكرات، فمن هو واقع بمنكر عقدي، يختلف حواره عمن هو واقع في منكر سلوكي.

سابعًا: الاقتداء:

من المعلوم أن الناس يقتدون بمن له القدرة على التأثير على عقولهم وقلوبهم، وإذا كانت الشخصية المؤثرة تتصف بصفات فريدة ونادرة فإنّها تساعد على تشبُّه بها في جميع المقومات إلى أن يصل الأمر إلى التشبُّه بها في المظاهر الخارجية كاللباس وطريقة العيش.

ويمكن للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقوم بواجبه من خلال دعوته الصامتة ليقتدي به أفراد أسرته في أقواله وأفعاله. فحينما يجد أفراد الأسرة القدوة الصالحة فإنّهم يقتبسون منه ما يمارسه من أعمال وأفعال، ويتشبهون به،في علاقته بدينه، ومحيطه.

وخير أُسلوب لتعميق الاقتداء هو نشر وبث سير الصالحين خاصة الأنبياء منهم بين أفراد الأسرة سواء عن طريق الكتب أو الأشرطة أو البرامج... إلخ.

المطلب الثالث:

المراحل العلاجية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يبين لمن هم تحته المفاهيم والقيم والآداب العامة والأخلاق الإسلامية ليكونوا على بينة من أمرهم ولا ينتظر حتى يقعوا في المنكر ليبين لهم أنه منكر، ولهذا هناك مراحل علاجية كالآتي:

أولًا: المرحلة الوقائية:

ويتم العمل بها ابتداءً بدعوة أفراد الأسرة إلى التمسك بما آمنوا به من مفاهيم وقيم، ومن خلالها يتم تقرير مبادئ الإسلام في واقع الحياة بصورة عملية منظورة ومحسوسة عن طريق:

- تفنيد أُسس المفاهيم والعقائد المنحرفة: وهذا مستفاد من سيرة الأنبياء والمرسلين والصالحين التي كانت قائمة على أساس تفنيد أُسس المفاهيم والعقائد الباطلة، كالشرك بالله تعالى، والإيمان بالأوهام والخرافات.
- إبعاد وحماية أفراد الأسرة عن السلوك المنحرف: وهذا أيضًا ملاحظ في القرآن والسنة، حيث نجد أن القرآن والسنة حافلان بالأوامر والنواهي الهادية للإنسان في سلوكه وممارساته العملية، فقد بيّنا الآثار السلبية للسلوك المنحرف كالكذب والغيبة والبهتان والتنابز بالألقاب، وبيَّنت مضار الخمر والزنا، ومضار التقاطع والتدابر، ثم زرعت الخوف من العقاب الإلهي في الدنيا والآخرة في نفوس الناس.

وينبغي على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يوضّح لأفراد أسرته وبيته آثار الانحراف السلوكي على الفرد وأسرته، حيث الأمراض البدنية والروحية، وإذا عرف الإنسان مضرة السلوك المنحرف، وابتعد عنه فإنّه سيتوجه إلى الالتزام بالسلوك الإسلامي السوي.

- تمرين أفراد الأسرة على السلوك الإسلامي: إن السلوك الإسلامي يستدعي التحرر من ضغط الشهوات، وتهذيب العواطف والانفعالات، والابتعاد عن المثيرات والمغريات الخارجية التي تدعو إلى إشباع الشهوات والمطامع بأسلوب غير مشروع.

وهذه بدورها تحتاج إلى تمرين متدرج؛ لكي يكون السلوك الإسلامي جزءًا من شخصية فرد الأسرة، ويتحقق ذلك عن طريق الدعوة لامتثال التكاليف كالصلاة الناهية عن الفحشاء والمنكر والداعية إلى السلوك الصالح، والصوم الذي يهذب الغريزة، والزكاة التي تزرع في القلب روح الإيثار وحب الإنفاق وهكذا في بقية التكاليف، والتي هي تكاليف هينة يسيرة، ثم التدرج لتحمّل التكاليف الأكبر للوصول إلى السمو والكمال السلوكي.

وينبغي ربط الإنسان بالشخصيات التي جعلها الله تعالى موضع قدوة، وتبيان مظاهر سلوكها وخُلقها.

والتركيز على الآثار الايجابية للسلوك الرفيع في دار الدنيا والآخرة، وما يحصل جراؤه من ثواب ورضوان من الله تعالى.

العوامل المساعدة في المرحلة الوقائية:

إذا ترك الإنسان لوحده فإنّه قد تهجم عليه الشكوك، وتنتابه الهواجس، وتطغى عليه الغرائز وتثيره المغريات، فهو بحاجة إلى أجواء وعوامل صحية تساعده على إصلاح وتغيير أفكاره وعواطفه وممارساته، ومن هذه الأجواء:

- حلقات الذكر والعلم: التي يذكر فيها اسم الله تعالى، وتسودها أجواء الإيمان والتقوى، فينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يشجِّع أفراد أسرته على حضورها، أو يصطحبهم معه إليها.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده"[1].

وتتنوع حلقات الذكر بتنوع طبيعتها كمجالس العلماء، ومجالس الصالحين، ومجالس حفظ القرآن وتلاوته ونحو ذلك.

ارتياد المساجد: المسجد من أهم الأجواء الإيمانية التي لها دور كبير في إصلاح الإنسان وتغييره، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"[2].

- الرفقة الصالحة: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الرفقة السيئة، حيث قال صلى الله عليه وسلم: "مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبةً، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة"[3].

ثانيًا: المرحلة العلاجية عند الوقوع بالمنكر:

إنّ اتخاذ الموقف من المرتكبين للمنكر، وتصنيفه أو توزيعه على مراحل، يعتمد على اكتشاف الواقع وإدراكه، وليس على وضع مراحل نظرية متدرجة، فالظرف والواقع الذي يعيشه المكلف ويعيشه المرتكب للمنكر، ونوعية المنكر كمًّا ونوعًا، ومن حيث التكرار وعدمه، كل ذلك له مدخل في تحديد المراحل والخطوات.

---

(١) ابن ماجه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) البخاري.

ويمكن لنا أن نوضح هذه المراحل بما يلي:

١- إظهار الكراهية والتعريف بالمنكر: إن إظهار الكراهية للمنكرات والموبقات المرتكبة يساهم في ردع المرتكب لها، أو على الأقل التستر بها كخطوة أولى، وإظهار الكراهية يبدأ بالوجه ثم باللسان الكاشف عن الكراهية القلبية.

والتعريف بالمنكر غالبًا ما يكون موازيًا لإظهار الكراهية، فهو تذكير لمن يعرفه، وتعليم لمن لا يعرفه ويرتكبه جهلًا منه بحرمته. قال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨٥) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: ٨٥، ٨٦].

ومن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم انّه كان يظهر كراهيته لبعض الممارسات الخاطئة، ويرتقي المنبر من أجل ذلك، ففي حديث عائشة رضي الله عنها فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة"[١].

وقال أيضًا: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم"، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: "لينتهنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارُهم"[٢].

فبعض أفراد الأسرة قد يرتكب المنكر وهو لا يعلم بحرمة ذلك، فلابدّ من توضيح ذلك إليه.

---

(١) البخاري.

(٢) البخاري.

٢- الوعظ والنصح: بعد التعريف بالمنكر أو التذكير به يأتي دور الوعظ والنصح فإنّ الموعظة والنصيحة لها تأثير ملموس على الإنسان، لذا فإنّ الأنبياء عليهم السلام لم يتوقفوا عن إبداء المواعظ والنصائح لإتباعهم وللمخالفين لهم.

ويتم ذلك عن طريق التنبيه لمضار الانحراف الفكري والسلوكي وآثاره السلبية على الفرد والأسرة، والتنبيه إلى الرقابة الإلهية المحيطة بالإنسان والعالمة بسكناته وحركاته، وما يسرّ وما يُعلن.

وتذكيره بالثواب والعقاب يوم القيامة، وتخويفه من غضب الله تعالى في دار الدنيا. وتذكيره بحقوق الله تعالى وحقوق الأسرة عليه، وتوجيهه إلى الآثار الايجابية للاستغفار والتوبة والعودة إلى الاستقامة، وإبداء المعونة له للتغلب على الأسباب التي تدفعه للانحراف، والمساهمة في معالجة المشاكل التي تواجهه.

٣- الزجر والتغليظ بالكلام: حينما يصرُّ مرتكب المنكر على انحرافه، ولم تنفع معه المواعظ والنصائح المتكررة، فلا بدّ من استخدام الأساليب الرادعة له، والانتقال مع الأساليب من الأسهل إلى الأشد.

وكثيرًا ما يكون الكلام اللاذع مؤثرًا في ردع الانحراف؛ لأنه سيكون بمثابة المطرقة الموقِظة التي تنبه العقل والضمير، وتدفع المنحرف إلى التخلي عن انحرافه تجنبًا للزواجر الموجهة إليه.

ومن ذلك قول إبراهيم عليه السلام - كما ورد في القرآن الكريم -: {قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (٦٦) أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [الأنبياء: ٦٦، ٦٧].

٤- المقاطعة والهجران: حينما يتمادى المنحرف في انحرافه تاركًا للمعروف عاملًا بالمنكر، عنادًا منه وإصرارًا، ولم يستجب للهداية والاستقامة، ولم تنفعه الزواجر والتهديدات، تأتي مرحلة المقاطعة والهجران لإشعاره بأنه عنصر غير مرغوب فيه من قبل أفراد أسرته لشذوذه عنهم.

ومقاطعة وهجر المنحرف كان معمولًا به من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أمر رسول صلى الله عليه وسلم بمقاطعة ثلاثة من الصحابة تخلفوا عن غزوة تبوك وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية– رضي الله عنهم – قال كعب بن مالك: (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة)[1].

٥- التهديد والتخويف: حينما يزداد الانحراف، ولا يرتدع مرتكبه بشتى الأساليب المعمول بها معه، فقد يكون التهديد والتخويف نافعًا بحقّه، والتهديد والتخويف لا ينحصر بأسلوب معيّن، بل يتناسب مع شخصية المنحرف ومدى انعكاسه عليها، كالتهديد بإلحاق الأذى به ماديًا أو الاجتماعية أو جسديًا.

فحينما اشتد أذى المنافقين والمنحرفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين، هددهم القرآن الكريم بالقول: {لَّئِن لَّم يَنتَهِ المُنَافِقُونَ وَالَّذينَ في قُلُوبِهِم مَّرضٌ وَالمرجِفُونَ في المدِينَةِ لَنُغرِينَّكَ بِهِم ثُمَّ لا يُجاوِرُونَكَ فِيها إلاّ قَلِيلًا} [الأحزاب:٦٠].

٦- استخدام القوة والعنف: فإن لم تنفع الإجراءات السابقة يلجأ إلى العنف لتقويم الاعوجاج والشذوذ قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء٣٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: "مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[2].

---

(١) البخاري.

(٢) سنن أبي داود.

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعذر أبا بكر عن عائشة، ولم يظن النبي صلى الله عليه وسلم أن ينالها بالذي نالها، فرفع أبو بكر يده، فلطمها وصك في صدرها، فوجد من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " يا أبا بكر ما أنا بمستعذرك منها بعدها أبدا"[1].

مع التنبيه إلى أن استخدام العنف يرجع لمن له ولاية نحو: الأب، والأم... إلخ، وأن يكون بحدود ضيقة، وألا يكون شديدًا، وإلا تحول إلى جناية يُعاقب عليها.

(١) صحيح ابن حبان.

خاتمة:

حمدًا لله على آلآه وشكرًا لله على نعمائه، أن وفقني وسددني في كتابة هذا البحث القيم، والذي أتى بعنوان: ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو موضوع جد مهم في الحد من وقوع الجرائم؛ إذ يعمل على تقوية الوازع الديني والضمير الإلزامي الذي يحث صاحبه على مراقبة الله عز وجل فلا يقترب من المنكر خشية ألا يعود ذلك عليه بغضب الله سبحانه في الدنيا قبل الآخرة، أو الوقوع في الحدود والتعزيرات، وهو موضوع يحفظ المجتمع من اقتراف ن مقدمات هذه الجرائم فيعمل على الحد منها.

وبعد أن اخترت الموضوع جمعت المادة العلمية المرجو ترتيبها ووصفها وتحليليها والوقوف عليها؛ فجمعتها من مظانها ومن ثم رتبتها وتعامات معها بالمنهج الوصفي في وصف النصوص والنقول، والمنهج التحليلي في الوقوف على مناط الشاهد منها، حتى انتهى البحث في ثلاثة مباحث، اشتملت على تسعة مطالب، هذه المباحث هي: **المبحث الأول**: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به. **والمبحث الثاني**: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأسرة والمجتمع. **والمبحث الثالث**: مسائل تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد خرج البحث بعدة نتائج منها:

- أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حياة كريمة لمن يمتثلها في حياته ويعيش في كنفها.
- أنها قد حافظت على الضروريات الخمس، وهي: النفس والعقل، والعرض، والدين، والمال.
- أنها شرعت حدودًا وعقوبات مختلفة لمن يتعرض لغيره من جهة هذه الضروريات.
- أنها وضعت أمورًا من شأنها أن تحد من الوقوع في الجرائم والجنايات التي من شأنها التعدي على هذه الضروريات، ومنها الأمر بالمعروزف والنهي عن المنكر، لكن له

ضوابط؛ حيث لا يتعدى أحد على غيره، وعلى أي شيء من حقوقه باسم الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

كما خرج البحث بعدة توصيات منها: الوقوف على تراثنا الإسلامية وعلى النصوص الحاثة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضوابطها، وتفعيل ذلك من خلال الدعوة والحوار المجتمعي للحد من الجرائم التي كثرت في أيامنا هذه، والوقوف على أسباب فعل هذه الجرائم والقضاء عليها ليعيش المجتمع في أمن وسلام.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحكام القرآن للجصاص، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، د.ت.

- الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت
- الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
- التفسير الكبير= مفاتيح الغيب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- سنن الترمذي، وهو الجامع الكبير وفي آخره كتاب العلل، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)،

علق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار – وياسر حسن، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١.

- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي

الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة.
- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبوعبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ – ٢٠١٤.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- [النهاية في غريب الحديث، مادة: دلق (٢/ ١٣٠)]. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣

أسباب اختيار البحث: ٣

ثانيًا: المباحث والمطالب، وهي كالآتي: ٥

المبحث الأول: ٦

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودرجاته وحكمه ومجالاته ٦

المطلب الثاني: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضله ٨

المطلب الثالث: مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصفات القائم به ١٥

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسرة والمجتمع، وتحته هذه المطالب: ... ٢٠

المطلب الأول: ٢٠

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيت المسلم ٢٠

صور ونماذج من دور المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٣

المطلب الثاني: ٢٦

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ الوالدين ٢٦

ثالثًا: قصة إبراهيم – عليه السلام – مع أبيه آزر: ٢٨

رابعًا: من سيرة النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ٢٩

خامسًا: من سيرة الصحابة رضي الله عنهم ومن ذلك: ٣٠

المطلب الثالث: ٣٤

أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة الزوجية والأولاد ٣٤

صور متعلقة بالأمر بالمعروف تجاه الأولاد، ومنها: ٣٧

المبحث الثالث: ٤٥

تعارض أو تزاحم المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٥

المطلب الثاني: وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٨

المطلب الثالث: ٥٣

المراحل العلاجية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣

خاتمة: ٦٠

قائمة المصادر والمراجع: ٦١

فهرس الموضوعات ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.